آراء فقهاء المسلمين في جريمة اغتيال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

دراسة تاريخية

م . د . ستار جبار نعمة الجابري
المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة/1
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: الفقهاء. جريمة الاغتيال. الامام علي

الملخص:

يتفق التشريع الإسلامي من جهة والقوانين الوضعية من جهة أخرى في تصنيف الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة إلى جرائم عادية وأخرى سياسية، والجريمة السياسية تأتي في الفقه الإسلامي بعنوان (جريمة بغي) لكون مرتكبيها هم من المتأولين المجتهدين فهم في حكم البغاة الذين لهم مايبرر خروجهم على الإمام الحاكم. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موقف الفقه الإسلامي من جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي سنة 40هـ /660م وفقاً للتصنيف المذكور، والتعرف على طبيعة تلك الجريمة من كونها جريمة عادية أم جريمة بغي من خلال دراسة تاريخية – فقهية وذلك من خلال استعراض النصوص والروايات وآراء الفقهاء ضمن التشريع الإسلامي. وقد اتضح من خلال البحث أن ما قام به ابن ملجم في قتله للإمام لا يمكن عدّه ضمن البغاة المتأولين المجتهدين، بل كان حكمه حكم المحارب القاطع للطريق الساعي بالفساد في الأرض، رغم وجود رأي ثان يرى عكس ذلك لكن أصحاب هذا الرأي يفتقرون إلى الدليل الناهض.

المقدمة:

يدور هذا البحث حول الرأي الفقهي الإسلامي بشأن جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة 40هـ /660م. والمقصود بالرأي الفقهي هو تحديد طبيعة تلك الجريمة من كونها جريمة عادية أم جريمة بغي، وهذا المصطلح (جريمة البغي) يقابل في القانون الوضعي مصطلح (الجريمة السياسية) ، لكون الجريمة تُقسم –

من حيث طبيعتها الخاصة أي من حيث الحق المعتدى عليه – إلى هذين الصنفين وهذا التقسيم متفق عليه عند فقهاء التشريع الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي.

إنَّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة، وأهميته تكمن في أمرين ،الأول : أن من خلاله يتم ايضاح الكيفية التي عالج فيها الفكر الإسلامي الجريمة السياسية من خلال نصّه عليها وتمييزها عن الجريمة العادية وذلك بوضع الشروط اللازمة لتحققها وبالتالي تصويب وجهة النظر القائلة بأن الدين الإسلامي هو دين عبادات وعقائد فقط، وأن الفقه الإسلامي ليس له حظ في السياسة وإدارة شؤون الدولة. والأمر الثاني: هو أن الجريمة – قيد البحث – لم تكن كغيرها من الجرائم لكونها أودت بحياة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بما يمثله هذا الإمام من منزلة ومكانة سامية ومقام رفيع في الأمة الإسلامية.

وبشأن المنهجية التي اعتمدها البحث، فقد تم تقسيمه الى مبحثين، تناول المبحث الأول متابعة تاريخية للجريمة في الفقه الإسلامي من حيث التعريف والتصنيف إلى جريمة عادية وأخرى جريمة بغي من خلال استعراض الآراء اللغوية والفقهية. أما المبحث الثاني فيتناول جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الفقه الإسلامي، ويضم هذا المبحث الرأي الأول الذي يمثل الأعم الأغلب من فقهاء المسلمين وهو رأي يرى في جريمة قتل الإمام جريمة عادية لا يمكن لمرتكبها أن يكون ممن تنطبق عليه أحكام البغاة المتأولين المجتهدين الذين راعتهم الشريعة في تعاملها معهم على اعتبار أن لهم تأويل سائغ يدعوهم الى الخروج على حكم الإمام، ولعدم وجود هذا التأويل كان حكمه حكم المحارب وبالتالي تم القصاص منه بإشهاره السلاح وسعيه في الأرض بالفساد فتحتم قتله كقاطع الطريق. أما الرأي الثاني فإن أصحابه يذهبون الى القول أن عبد الرحمن بن ملجم كان متأولاً مجتهداً معتقداً أنه كان على صواب في ما قام به من قتله للإمام. وقد تم إيضاح ما يستند إليه أصحاب كلا الرأيين من أدلة وحجج، وقد اعتمدنا في ذلك على مجموعة من المصادر التاريخية والفقهية الأولية والمراجع الحديثة.

المبحث الأول : الجريمة في الفقه الإسلامي

تُعرّف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1] (الماوردي ،ب.ت، ص273). وفي تعريف آخر: " الجريمة هي فعل مانهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به" (أبو زهرة ،1998،ص20)،وتصنف الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة إلى صنفين، جرائم عادية وجرائم سياسية، وهذا التصنيف متفق عليه بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي الذي يطلق على الجريمة السياسية – بمفهومها المعاصر – تسمية (جريمة

بغي) (عودة، ب.ت ،جـ1،ص100) ، حيث يتناول فقهاء الإسلام الحديث عنها تحت باب الحدود (سمور ،2009 ،ص45).

وقد ورد لكلمة (البغي) ومشتقاتها الكثير من المعاني منها تجاوز الحد، كما في قوله تعالى: ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ (سورة الحجرات ، آية9) ، بمعنى أن تطلب ما لايجوز لها، وتقاتل الأخرى ظالمة لها، متعدية عليها (الطبرسي، 1995، جـ9، ص222).

ومن معاني البغي أيضاً " قصد الفساد ، ويقال :فلان يبغي على الناس، إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل"(ابن منظور ، 1415هـ ، جـ14،ص78،مادة بغا). وبهذا المعنى ورد حديث النبي الأكرم محمد(ﷺ) بحق الصحابي عمار بن ياسر بقوله : " ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية" (ابن حبان،1993،جـ15،ص553؛ ابن منظور،1405هـ ، جـ14،ص78،مادة بغا).

ويبدو أن البغي أُشتهر في العرف بأنه طلب مالايحل على سبيل الجور والظلم. (الشربيني،1958،جـ4،ص123؛الحصكفي الحنفي، 1995، جـ4، ص448) .أما البغي في الاصطلاح، فإنَّ البغاة "هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك"(ابن عابدين،1995 ،جـ2،ص314).

وورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق أنه قال : " أنَّ علياً لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : هم إخواننا بغوا علينا"(الحميري القمي،1413هـ، ص94). وبذلك يقول الإمام الشافعي: "أُخِذَت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه"(الدميري ،ب.ت، جـ5،ص196؛الشربيني ،1958، جـ4،ص123).

ومن هنا جاءت تسمية (جريمة البغي) في الفقه الإسلامي من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الذين تناولوا معنى البغي والبغاة، فعند الحنفية فإنَّ البغاة شرعاً هم: "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة"(الحصكفي الحنفي،1995، جـ4،ص448). وعند الشافعية فإنَّ البغي هو : "الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الشربيني،1958،جـ4، ص129). ويرى الحنابلة بأن البغاة هم : "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفّهم إلى جمع الجيش" (عبدالله بن قدامة ،ب.ت،جـ10،ص52). ويعرّف المالكية البغي

بأنه:"الامتناع مِن طاعة مَن تثبت إمامته في غير معصية ولو تأولاً"(الحطاب الرعيني، ب.ت ،جـ8،ص366) . ويرى الظاهرية أن البغي هو "الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين وطلباً للدنيا"(ابن حزم ،ب.ت،جـ11،ص97). وعند الإمامية فإنَّ الباغي هو:" مَن خرج على إمام عادل، وقاتله ومنع تسليم الحق إليه"(الطوسي ،1420هـ ، جـ5،ص335).

ويبدو من خلال تعريفات المذاهب الإسلامية للبغي بأن هذه التعريفات تتناول شروط جريمة البغي، حيث يضع كل مذهب الشروط المناسبة لتعريف جريمة البغي والبغاة أو عملية البغي، وعند الجمع بين هذه الآراء يمكن تعريف الجريمة السياسية (البغي) بأنها : " الجريمة التي تقع من جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام وعدم طاعته، بتأويل سائغ، وفي حالة ثورة أو حرب، وعندهم من القوة والمنعة مايمكّنهم من فعل ذلك، ويحتاج لردّهم إلى قوة الجيش"(سمور،2009 ،ص48-49).

ويتبين من خلال تعريف جريمة البغي، أن حكم البغي يثبت بشرائط ثلاثة ،الأول: أن يكونوا في مَنعة وكثرة لايمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلاّ باتفاق وتجهيز جيوش وقتال ، ولو كانوا نفراً يسيراً كالواحد والعشرة لم يكونوا أهل بغي بل قطّاع طريق.والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية ، ولو كانوا معه أو في قبضته لم يكونوا أهل بغي . والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الإمام ، ولو لم يكن لهم تأويل سائغ وباينوا بغير شبهة فهم قطّاع طريق ، حكمهم حكم المحاربين".(ابن ادريس الحلي، 1410هـ، جـ2،ص15؛ الشربيني ،1958،جـ4،ص123).

وهكذا نجد أن هذه الشروط ميّزت جريمة البغي عن الجريمة العادية وإنْ كانت تلتقي معها في الأركان العامة (بهنسي ، 1988 ،ص83).

وترتب الشريعة الإسلامية على كل تصرف من تصرفات البغاة مسؤولية جنائية، تختلف بإختلاف الجرائم التي يرتكبها البغاة وحسب الحالة التي يكونوا عليها قبل المغالبة، أي الحرب، وأثناء المغالبة وبعدها. ولو تأملنا في جزاء الجرائم التي يرتكبها البغاة التي اقتضتها حالة المغالبة أو الحرب مثلاً، نجد أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب عن هذه الجرائم بعقوباتها العادية كعقوبة جريمة القتل أو عقوبة جريمة اشعال النار في الحصون والأسوار وغيرها، وإنما اكتفت بإباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فالشريعة الإسلامية أجازت قتالهم لدفعهم لا لقتلهم ولا لعقوبتهم،فإنْ تمكنت الدولة منهم وألقوا سلاحهم عصمت دمائهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو يعزرهم بعقوبة تعزيزية على بغيهم، وقد يكون

جزاء البغاة عن المغالبة والحرب القتل لأنه لايمكن تلافي القتل عنهم لدفعهم (عامر، 1955،ص23).

ويتضح مما سبق أن من شروط تسمية الجريمة بأنها جريمة بغي هو أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة أو الحرب الأهلية فهي ليست بغياً، وإنما هي جريمة عادية، يُعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها(الشافعي ،ب.ت،ص21-22) ونعني بالأحوال العادية هي أن جريمة القتل وقعت دون أن يكون هناك ثورة أو حرب أهلية كما مر سلفاً.

ومما يؤكد ذلك ماصدر من الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تعامله مع الخوارج، فلقد عرض قوم منهم به فنادوا وهو يخطب على منبره، " لاحكم إلاّ لله فقال عليٌّ: كلمة حق أُريد بها باطل، ثم قال : لكم علينا ثلاث: لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولانمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولانبدأكم بقتال" (عبد الله بن قدامة ،ب.ت ، جـ10،ص59؛ الشافعي ،ب.ت،ص24). وبشأن هذا النص يقول ابن المطهر الحلي: " وقوله عليه السلام، مادامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين" (ابن المطهر الحلي ،1421هـ ،جـ2، ص983).

ولما استعمل الإمام عليهم والياً، وهو عبدالله بن خباب[2]، سمعوا له مدة، ثم قتلوه، عند ذاك أرسل الإمام إليهم قائلاً: " أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به، فقالوا: كلنا قاتله،قال: فاستسلموا نحكم عليكم ،قالوا: لا ،فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم"(الشافعي ،1983،جـ4،ص230).

لقد راعت الشريعة الإسلامية في التمييز بين الجرائم العادية وجرائم البغي أي الجرائم السياسية – مصلحة الجماعة وأمنها، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة أُرتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، وأنْ كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي تُرتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية. ولاتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها،فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل، وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما، فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية(عودة ،ب.ت،جـ1،ص100).

أما الجريمة العادية فهي "الجريمة التي تكون بواعثها عادية كتحصيل مصلحة شخصية أو مادية وغيرها في ظروف عادية"(عودة،ب.ت،جـ1،ص100). والأصل فيها أن تكون بواعثها عادية، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية، ومعنى هذا أن

الجريمةالعادية تختلط أحياناً بالجريمة السياسية، ولهذا كان للتفريق بين الجريمتين أهمية كبرى. والجريمة السياسية لاتوجد في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية، هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدافع إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي أُعتبرت جريمة عادية، حتى وإن كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة، ما دام أن القتل وقع في أحوال عادية(الشافعي ،ب.ت،ص21-22) ونعني بالاحوال العادية هي أن جريمة القتل وقعت دون أن يكون هناك ثورة أو حرب أهلية كما مر سلفاً.

المبحث الثاني: جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب في تاريخ الفقه الاسلامي

أولاً: الرأي القائل باستبعاد قاتل الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)من حكم البغاة المتأولين

يذهب الأعم الأغلب من فقهاء المسلمين إلى توصيف جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بأنها جريمة عادية وليست سياسية (جريمة بغي) ويعللوا ذلك بأن ظروف هذه الجريمة ظروف عادية تتخلف فيها شروط الجريمة السياسية لكون أن القتل وقع في أحوال عادية، رغم أن القاتل من الخوارج وأقدم على جريمته لتحقيق غرض سياسي(عودة ، ب.ت،جـ1،ص101؛الشافعي ،ب.ت، ص22).

ويستشهد أصحاب هذا الرأي بما أوصى به الإمام علي ولده الإمام الحسن (عليهما السلام) بالإحسان للجاني وأنه أولى بدمه قصاصاً أو عفواً، وإنْ مات الإمام فأوصى بقتله قصاصاً، إذ تقول الرواية أنّ الإمام قال : "احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإنْ عشتُ فأنا أولى بما صنع بي، إنْ شئت استقدت[3]. وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت. وإن متُّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به"(الحميري القمي، 1413هـ ،ص143 ؛ ابن عساكر ،1415هـ ،جـ42،ص558). وفي نص آخر بالمعنى نفسه: " انظر ياحسن إنْ أنا متُّ من ضربتي هذه فاضربه ضربة بضربة، ولاتمثل بالرجل، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمُثلة ولو بالكلب العقور" (الطبري ،ب.ت،جـ4،ص114؛ الطبراني، ب.ت،جـ1،ص100 ؛ الخوارزمي ، 1414هـ ،ص386). وفي نص ثالث وردت الوصية بهذه الصيغة : " ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن أحسنوا أساره فإنْ عشتُ فأنا ولي دمي، وإنْ متُّ فضربة كضربتي"(عبدالله بن قدامة ،ب.ت،جـ10،ص52؛ابن المطهر الحلي،1412هـ ،جـ2،ص984).

ومن خلال هذا النص بصيغه الثلاث، ومن خلال هذه الوصية، وماترتب عليها من التزام الإمام الحسن بما ورد فيها ، أُعتبرَ قتل ابن ملجم للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قتلاً عادياً، بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي الإمام علي ذاته، وهو الرأي الذي أخذ به العلماء من بعده لأنه لو لم يكن القتل عادياً لما اعتبر الإمام نفسه ولي الدم إنْ شاء عفا وإنْ شاء اقتص، ولما طلب من ابنه الإمام الحسن أن يقتص بضربة كضربته (عودة، ب.ت،جـ1،ص101 ؛ الشافعي، ب.ت ،ص22).

ولذلك جاءت آراء العلماء لتستبعد ابن ملجم من حكم البغاة بالقول : " لما جُرحَ علياً قال للحسن: إنْ برئتُ رأيتُ رأيي، وإنْ متُ فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة " (ابن الأثير الجزري،ب.ت، جـ3،ص452؛ عبدالله بن قدامة ،2005 ، جـ3، ص200؛ القرافي، ب.ت، جـ9، ص307؛الحنفي المكي ،ب.ت،ص54). وما ورد في هذه الرواية يمثل رأي فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي والمالكي والحنفي لكونها مستقاة من كتب هذه المذاهب الأربعة.

ووفقاً لذلك لايمكن عد ابن ملجم في عداد الممتنعين المتأولين، وبهذا الصدد يقول الإمام الشافعي: " علي بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أُصيبَ في التأويل،وقتله ابن ملجم فأمر بحبسه وقال لولده: إنْ قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل، ولو لم يكن القود لقال لاتقتلوه فإنه متأول ، وقتله الحسن رضي الله تعالى عنهما وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله (ﷺ) لانعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يُقتَل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها"(الشافعي ،1983،جـ4، ص229).

وقول الإمام الشافعي هنا في عبارة (إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها) يجعل من جريمة ابن ملجم تفتقر الى الشرط الأول من الشروط الثلاثة التي يتطلب توفرها في تحقق جريمة البغي، وهو شرط (تحقق المنعة والكثرة) كما مرَّ بنا سابقاً.

أما بشأن رأي الإمامية، فقد نجده في عبارة الشيخ الطوسي، إذ يقول: "فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر وتأويله غير نافع له"(الطوسي ، ب.ت،جـ7،ص264).

أما بشأن ما أوصى به الإمام من المعاملة الحسنة إنما هو من باب التفضل والإحسان ، كما هو واضح من تتمة حديث الشيخ الطوسي، إذ يقول: " فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً وإحساناً، وإلاّ فقد بينّا أنه كافر بما فعله" (الطوسي،ب.ت، جـ7،ص268). وهذا التفضل والإحسان اللذان أشار إليهما الشيخ الطوسي، يريد بذلك القول أنّ إحسان الإمام لقاتله لا يغيّر من الحكم إزاء ابن ملجم شيئاً، وعلى مايبدو أنه حرص على تتمة رأيه بإيراد عبارة (التفضل والإحسان) لئلا يُفهَم أن ابن ملجم حصل على ذلك كله لكونه متأولا أخطأ في تأويل.

وهنا قد يرد التساؤل الآتي: كيف وصف الإمام قاتله بأنه أسير وأمر بالإحسان إليه، كما مر بنا في عبارة (احبسوا هذا الأسير) ، وعبارة (أحسنوا أساره) ، وفي الوقت ذاته يأمر بقتله بعد مماته؟ وللاجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح معنى مفردة (الأسير) لغة وإصطلاحاً ليتسنى لنا فهم ماصدر من الإمام إزاء قاتله، إذ أن المستفاد من كلمات الفقهاء أن الأسير اصطلاحاً هو "الآدمي الذي يستولي عليه المسلمون من الكفار أو البغاة ،حال الحرب أو بعدها"(الأنصاري ،1418هـ، جـ2،ص154). وهذا الأسير هو من اعتبرته الشريعة الإسلامية أمانة الهية بيد المسلمين ،رغم كل الجرائم التي ارتكبها ، ويجب أن تراعى فيه حقوق كثيرة (الشيرازي ، ب.ت،جـ16،ص332). وبهذا أكدت التعاليم الإسلامية المنع من قتل الأسرى، كما في قول النبي (ﷺ) : " اطعموا الجائع وفكوا العاني [الأسير] وعودوا المريض"(ابن حنبل ، ب.ت، جـ4،ص394؛ ابن المطهر الحلي، 1419هـ، جـ9 ،ص269).

أما مفردة (الأسير) بالمعنى اللغوي، فمعناها أوسع من ذلك بكثير، فهي مأخوذة من (الإسار) وهو "القيد ويكون حبل الكتاف، ومنه سُميَ الأسير، والجمع أسراء وأسارى وأسرى، وكل محبوس في قد [ما يُشَد به الأسير] أو سجن هو أسير ، ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القد لئلا يفلت" (ابن منظور ، 1415هـ ،جـ4،ص19،مادة أسر).

وبهذا فإنَّ ابن ملجم وُصِفَ بالأسير استناداً إلى هذا المعنى اللغوي، بمعنى أنَّ وصف الإمام لقاتله بالأسير وحصوله على ذلك الإحسان ثم بعد ذلك يتم قتله لايتضمن أي تناقض، إذ أن هذا الإحسان لايجعل من ابن ملجم في عداد مَن تسري عليهم أحكام أسرى الحرب.

والجدير بالذكر أن هذا الإحسان يسري حتى على أولئك الأسرى (بالمعنى الاصطلاحي) الذين يُقتلون استثناءاً، إمّا لكونهم خطرين، أو لارتكابهم جرائم خاصة، إذ أمر الإسلام أن يُحَسن إليهم قبل تنفيذ الحكم بحقهم (الشيرازي ،ب.ت ، جـ16،ص332).ففي الوقت الذي نجد أن القرآن الكريم يُمجّد أولئك الذين آثروا الأسير على أنفسهم وقدّموا له طعامهم، كما في قوله تعالى ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان، آية8) ، جاءت آراء المفسرين في معنى هذه الآية بالقول: " الأسير يُطعَم وإنْ كان يُقدّم للقتل"(ابن المطهر الحلي، 1412هـ ، جـ2،ص932). بمعنى أن هناك من الأسرى ممن يجوز قتلهم مع وجوب الالتزام بالإحسان إليهم، كما في حديث الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إذ يقول: "إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإنْ قتلتهُ من الغد"(الحميري القمي،1413هـ، ص87).

ولابد من الإشارة هنا، أن القتل الذي يتعرض له ذلك الأسير لكونه يشكل خطراً على الأمة، لا يمكن أن يحصل إلاّ ضمن ضوابط محددة لابد من مراعاتها، وهي وجود مصلحة، ودفع ضرر، ولا يجوز قتله إلاّ بإجازة من الحاكم(مجموعة من الباحثين،2018 ،ص246). ولهذا يقول الفقهاء: " لايجوز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام قبل أن يرى الإمام رأيه فيه" (ابن المطهر الحلي، 1419هـ ، جـ1،ص425).

وبناءاً على ذلك يُفهَم من عبارة الشيخ الطوسي بوصف ماصدر من الإمام إزاء قاتله بأنه (تفضل وإحسان) ، هو أن هذا الوصف يتماشى مع أجواء الروايات التي جاءت لتؤكد أن الإمام أحسن كثيراً لقاتله بما عُرِفَ عن أهل البيت عليهم السلام من الإحسان حتى لألد أعدائهم كما يتضح من الحوار الذي جرى بين الإمام وبين قاتله، بعد أن جيء به مقبوضاً عليه، كما ورد في هذه الرواية : " ففتح أمير المؤمنين عليه السلام عينيه ونظر إليه وهو مكتوف وسيفه معلّق في عنقه، فقال له بضعف وانكسار صوت ورأفة ورحمة: ياهذا لقد جئت عظيماً وارتكبت أمراً عظيماً وخطباً جسيماً أبئس الإمام كنتُ لك حتى جازيتني بهذا الجزاء؟ ثم التفت عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وقال له : ارفق ياولدي بأسيرك وارحمهُ ، واحسنْ إليه وأشفقْ عليه، فقال له الحسن عليه السلام: ياأباه قد قتلك هذا اللعين الفاجر وأفجعنا فيك وأنت تأمرنا بالرفق به؟ فقال له: نعم يابني نحن أهل بيت لانزداد على الذنب إلينا إلاّ كرماً وعفواً، والرحمة والشفقة من شيمتنا لا من شيمته"(المجلسي،1983،جـ42،ص287). وفي رواية أخرى بالمعنى نفسه: "فلما أفاق .أي الإمام- ناوله الحسن عليه السلام قعباً [قدحاً] من لبن، فشرب منه قليلاً ثم نحّاه عن فيه وقال:احملوه إلى أسيركم، ثم قال للحسن عليه السلام: بحقي عليك يابني إلاّ ماطيبتم مطعمه ومشربه، وارفقوا به إلى حين موتي، وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب حتى تكون أكرم منه "(المجلسي،1983،جـ42،ص289).

وفي الوقت الذي تشير فيه الروايات إلى أن السجناء في عصر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتم إطعامهم من بيت المال(ابن المطهر الحلي،1412هـ، جـ2، ص932)، نجد أن الإمام يأمر بإطعام أسيره – الذي أراد قتله – من طعامه لامن بيت المال كما يتضح من هذا النص: "لما ضُرِبَ علي عليه السلام تلك الضربة قال: فما فعل ضاربي؟ قالوا: قد أخذناه. قال: اطعموه من طعامي واسقوه من شرابي فإنْ عشتُ فأنا أولى بحقي وإنْ متُّ فاضربوه ضربة ولاتزيدوه"(ابن أبي الدنيا،2001،ص41).

ولعل تأكيد الإمام على عبارة (اطعموه من طعامي واسقوه من شرابي) دون الإشارة إلى وجوب تكفل بيت المال بكل ذلك، هو مايؤكد غياب صفة البغي من الجريمة التي ارتكبها ابن ملجم.

وإلى جانب الإحسان الذي لقيه ابن ملجم، نجد أن الإمام قد التزم معه مبدأ العدالة، إذ لم يكن للإمام هوى أو غضب لغير الله تعالى، كما لم تكن له نزعة انتقام إلاّ بما أمر الله تعالى، فهو على فراش الشهادة يوصي وصيته بالقول :" يابني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون في دماء المسلمين خوضاً تقولون قُتِلَ أمير المؤمنين ألا لايُقتَل بي إلاّ قاتلي" (الخوارزمي،1414هـ، ص386).

وبناءً على ماتقدم من آراء الفقهاء في استبعاد ما قام به ابن ملجم من حكم البغاة (الجريمة السياسية) تحتم قتله قصاصاً، كما يرون بقولهم، : "ولما قتل ابن ملجم علياً في غير المعركة أُقيد به لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد فيحتم قتله كقاطع الطريق"(الفيروز آبادي،ب.ت،ج3،ص254 -255؛ عبد الله بن قدامة ،1994،ج4،ص70).

وهنا جاء التزام الإمام الحسن (عليه السلام) بتنفيذ الحكم الشرعي إزاء ابن ملجم، فبعد ان قضى أمير المؤمنين نحبه بعث الإمام الحسن إلى ابن ملجم وأمر بضرب عنقه(أبو الفرج الأصفهاني،1965،ص26).

ثانياً: الرأي القائل بتأول واجتهاد قاتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

وفي مقابل رأي الأكثرية من فقهاء المسلمين القائل باستبعاد الفعل الذي قام به عبد الرحمن بن ملجم من حكم البغاة وأنه قُتِل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، كما مرَّ ذكره ، فإنَّ هناك رأياًآخر يَعُدُ ابن ملجم متأولاً مجتهداً له من الرأي والاعتقاد ما دفعهُ على قتل الإمام مقدّراً على أنه مصيباً، ومن بين الآراء التي تذهب في هذا الاتجاه ما نجده عند القدوري[4]، إذ يقول: " ولأن علياً ﷺ قال : اقتله بضربة، وهذا يدل على أنه ليس بكافر، وإنما يقتل قصاصاً. وقال : لا تمثل به. والمرتد يجوز المثله به وقال للحسن:إنْ شئت أن تعفو فاعف وقال:إنْ متُّ فالحقوه بي . ولو كان كافراً لم يقف قتله على شرط الموت. فإنْ قيل:قتله لأنه سعى في الأرض بالفساد بقتله الإمام. قلنا : لو كان كذلك لم يجز العفو. وقد قال للحسن:إنْ شئت فاعف، ولأن الساعي في الأرض بالفساد يقتله الإمام، والحسن قتله قبل أن يبايعه الناس" (القدوري،2006 ، ج11، ص5560-5562).

ولو تأملنا في هذا النص نجد قائله يقول(لو كان ابن ملجم مرتداً لجازت المُثلة به) ، وهذا الرأي يتنافى مع أحكام الشريعة، إذ حرّم الإسلام المُثلة بالميت والقتيل حتى ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة، انطلاقاً من فكرة تكريم الإسلام للإنسان حياً وميتاً، وبهذا المعنى قال رسول الله (ﷺ): " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"(عبدالله بن قدامة ،ب.ت،جـ2، 324). وفضلاً عن ذلك فإنَّ النبي (ﷺ) نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد حرص الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذاته على التذكير بهذا التحريم في وصيته لولده الحسن – كما مرَّ ذكره – وأما المثلة بالمرتد فهي – استناداً إلى ذلك التحريم – محرّمة ايضاً، ولهذا ورد عند الفقهاء قولهم: " المُثلة بالمرتد محرّمة"(الرافعي، ب. ت، جـ11، ص328 ؛ ابن المطهر الحلي 1419هـ، جـ2، ص396). واستناداً لذلك، فسواء كان ابن ملجم في حكم المرتد أم لم يكن فلا يجوز المُثلة به، وبذلك يسقط ماذهب إليه النص المذكور بشأن جواز المثلة بابن ملجم فيما لو كان مرتداً.

أما بشأن ماورد في النص نفسه من عبارة (ولو كان ابن ملجم كافراً ما كان عليٌّ يقف قتله على شرط الموت) نقول أن هذا الإشكال مردود أيضاً لأن الإمام هنا حرص على تقييد الفعل بوقوع ضرر الجرم. ويحتج صاحب النص نفسه احتجاجاً آخر بقوله(ولو قُتِلَ لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه)، وهذا الاحتجاج هو الآخر مردود عليه، لأن الإمام في هذا المورد حبّذ أولاده على العفو عن ابن ملجم، وخيرّهم في ذلك، وقال : إنْ أردتم القصاص فضربة بضربة ولاتمثلوا بالرجل، وقد حرّضهم على العفو قائلاً: " إنْ أبق فأنا ولي دمي، وإنْ أفن فالفناء ميعادي، وإنْ أعفُ فالعفو لي قربة، وهو لكم حسنة، فاعفوا ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين (سورة النور، آية 22) (الكليني ،1388هـ ، جـ1، ص299؛ ابن أبي الحديد، 1967، جـ15، ص143). والملاحظ أن الإمام جعل العفو عن قاتله سبباً لمغفرة الله سبحانه وتعالى ، بمعنى أنه عفى عن حقه الشخصي، وإنْ كان جزاء ابن ملجم القتل، وإسقاط الإمام لحقه الشخصي يؤكد أن الجريمة عادية وليست جريمة بغي (سياسية) كما أسلفنا.

وهنا يوضح ابن أبي الحديد ماعناه الإمام في وصيته فيقول: " ثم ذكر أنه إنْ بقي ولم يمت من هذه الضربة فهو ولي دمه إنْ شاء عفا، وإنْ شاء اقتص، وإنْ لم يبق فالفناء الموعد الذي لابد منه. ثم عاد فقال : وإنْ أعفُ، والتقسيم ليس على قاعدة تقسيم المتكلمين، والمعنى منه مفهوم، وهو إما أن أسلم من هذه الضربة أو لاأسلم، فإنْ سلمتُ منها فأنا ولي دمي، إنْ

شئتُ عفوت فلم أقتص، وإنْ شئت اقتصصت، ولا يعني بالقصاص هاهنا القتل ، بل ضربة بضربة، فإنْ سرت إلى النفس كانت السراية مهدرة كقطع اليد، ثم أومأ إلى أنه إنْ سلم عفا بقوله: إنَّ العفو لي إنْ عفوت قربة. ثم عدنا الى القسم الثاني من القسمين الأولين، وهو أنه عليه السلام لايسلم من هذه، فولاية الدم إلى الورثة، إنْ شاءوا اقتصوا وإنْ شاءوا عفوا. ثم أومأ إلى أنَّ العفو منهم أحسن، بقوله:(وهو لكم حسنة) ، بل أمرهم أمراً صريحاً بالعفو فقال فاعفوا (ألا تحبون أن يغفر الله لكم). وهذا لفظ الكتاب العزيز، وينبغي أن يكون أمره بالعفو في هذا الكلام محمولاً على الندب".(ابن أبي الحديد،1967،ج15،ص144-145).

ومن الآراء الأخرى ماصرّح به ابن حزم[5]: " قالوا : أن الحسن بن علي ﷺ كان إماماً فنظر في ذلك بحق الإمامة وقتله بالمحاربة لا قوداً، وهذا ليس بشيء لأن عبدالرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً ﷺ إلاّ متأولاً مجتهداً مقدّراً أنه على صواب"(ابن حزم،ب.ت،ج10،ص483-484).

والمتأمل في هذا النص يجد الاضطراب الواضح فيه، إذ جعل ابن حزم من الغدر والغيلة والفتك الذي مارسهُ ابن ملجم تأولاً واجتهاداً معتقداً الصواب في ما صدر عنه، وهنا نقول لماذا لم يتأول الصحابي الزبير بن العوام للشخص الذي عرض عليه قتل علياً غدراً، كما ورد في الرواية المشهورة التي جاء فيها ما نصّه: " جاء رجل الى الزبير أيام الجمل، فقال : أقتل لك علياً ، قال: وكيف؟قال:آتيه فأخبره أني معك ثم أفتك به، فقال الزبير: لا، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:الإيمان قيد الفتك ، لايفتك مؤمن" (ابن حنبل ، ب.ت،ج1،ص166). وهذا يعني أن رسول الله(ﷺ) نهى عن الغيلة، وقال: (لايفتك مؤمن)، وبذلك يسقط ماذهب إليه ابن حزم في جعل ما صدر من ابن ملجم تأولاً واجتهاداً.

ومن الآراء التي تذهب في هذا الاتجاه أيضاً، ما ذكره ابن تيمية[6]. بقوله: "والذي قتل علياً كان يصلي ويصوم ويقرأ القرآن، وقتله معتقداً أن الله ورسوله يحب قتل علي، وفعل ذلك محبة لله ورسوله في زعمه" (ابن تيمية ، 1986،ج7،ص153).

وهنا نلاحظ أن صاحب النص يصف قاتل الإمام بأنه كان يجتهد في العبادة قام بفعلته تلك اعتقاداً منه أن الله ورسوله يحب قتل علي بن أبي طالب ففعل ذلك حباً لله ولرسوله. وهذا الوصف هو في الواقع يتناقض تماماً مع وصف رسول الله (ﷺ) لقاتل الإمام حينما وصفه بأنه أشقى الناس وكعاقر ناقة ثمود من خلال تلك الرواية المشهورة التي تضمنت إخبار النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه قائلاً: " ألا أحدّثكم بأشقى الناس، قلنا بلى يارسول الله. قال:

أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك ياعلي على هذه ووضع يده على قرنه حتى يبل منها هذه وأخذ بلحيته"(ابن حنبل، ب.ت،جـ4،ص263).ويتناقض أيضاً مع قوله (صلى الله عليه واله وسلم)للإمام حينما خاطبه قائلاً: " ياعلي لايحبك إلاّ مؤمن ولايبغضك إلاّ منافق"(ابن حنبل،ب.ت،جـ1، ص95؛ الترمذي،1983،جـ5،ص307).

ولهذا وجدنا الصحابي عبادة بن الصامت[7] يقول: " كنا نبور [نختبر] أولادنا بحب علي بن أبي طالب فإذا رأينا أحداً لايحب علي بن أبي طالب علمنا أنه ليس منّا وأنه لغير رشده"(ابن عساكر، 1415هـ،جـ42،ص287).

ومن خلال ماتضمنته النصوص النبوية الصريحة التي قرنت الإيمان بحب علي والنفاق ببغضه يسقط الرأي القائل بأن ابن ملجم كان يعتقد أن قتله لعلي يعدُ عملاً يقرّبه إلى الله ورسوله.

ومن الآراء الأخرى أيضاً ما يراه ابن التركماني[8] بقوله : " أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي هل لك أن تساعدني على قتل علي؟ فقال: ويلك،إنه ذو سابقة في الإسلام. فقال ابن ملجم: إنه حكّمَ الرجال في دين الله وقتل إخواننا الصالحين وأنه ضربهُ على رأسه وقال الحكم لله ياعلي لا لك ولا لأصحابك وهذا أيضاً يدل على أنه كان مسلماً متأولاً" (ابن التركماني، ب.ت، جـ8،ص59).

ومن خلال التأمل في هذا النص نجده يشير إلى الحوار الذي دار بين ابن ملجم وشبيب بن بجرة الأشجعي، الذي شاركه في اغتيال الإمام، حينما ذكر بأن ابن ملجم قال(أن عليّاً حكّم الرجال في دين الله)،وهنا نقول أن هذا الاحتجاج سبق وأن احتج به الخوارج على الإمام في حياته من بين عدة احتجاجات حينما أرسل إليهم عبد الله بن عباس يسمع منهم وقد أجابهم الإمام على ذلك حتى أفحمهم بقوله: "وأما قولكم: إني حكمّت في دين الله الرجال، فما حكّمت الرجال وإنما حكّمت كلام ربي،الذي جعله الله حكماً بين أهله،وقد حكّم الله الرجال في طائر فقال: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم (سورة المائدة،اية95)، فدماء المسلمين أعظم من دم طائر. قالوا : وهذه لك بحجتنا" (الطبرسي،1966،جـ1، ص276، 278).

وبناء على ذلك نجد الاضطراب والتناقض واضحاً في ما أوردته النصوص الأربعة السالفة الذكر التي جعلت التأول والاجتهاد مبرراً لما قام به ابن ملجم في قتله للإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)مما يُسقِط ما ذهبت إليه تلك الأراء والنصوص.

والملاحظ أن وصف جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، باعتباره خليفة المسلمين،بأنها سياسية او عادية في الشريعة الإسلامية لن يغيّر من طبيعة العقوبة المقّدرة لامن ناحية النوع ولا من ناحية الشدة والقدر لأن قتل الحاكم لناحية شخصية كعداوة أو بغضاء، وقتله لناحية سياسية لاستبداله بغيره لن يغيّر من عقوبة الجاني شيئاً، لأن عقوبة القتل في الحالتين هي قتل الجاني، فإذا ثبت أنه وقع عمداً أو عدواناً فإنَّ الجاني يُقتَل (الحسني، ب.ت،ص8؛الفاضل،1963،ص86).

ولاشك أن القتل الذي تعرض له الإمام كان عمداً وعدواناً، إذ تقول الرواية: "وكان قتادة[9] يقول: قُتِلَ علي ﷺ على غير مال احتجبه ولا دنيا أصابها" (ابن عبدالبر، 1412هـ، جـ3،ص1126). ولذلك جاءت آراء بعض الفقهاء بالقول: " ولايخفى أن ابن ملجم استحل قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بل عدَّ قتله من أعظم القرب وهذا كفر بلا ريب" (السفاريني الحنبلي،1982،ص264). وقولهم أيضاً: " وحجة مَن قال أيضاً بكفره قوية للحديث الدال على أنه أشقى الآخرين مقروناً بقاتل ناقة صالح المذكور في قوله: چچچچچ (سورة الشمس،آية 12) وذلك يدل على كفره" (الشنقيطي ،1995، جـ3، ص127).

ويذهب الألوسي في تفسيره بالقول: " و جاء أن أشقى الأولين عاقر الناقة وأشقى الآخرين قاتل علي كرم الله تعالى وجهه وقد اخبر صلى الله عليه و آله و سلم بذلك علياً رضي الله تعالى عنه و كرّم وجهه. و عندي أن أشقى الآخرين أشقى من أشقى الأولين. و الفرق بينهما كالفرق بين علي كرم الله تعالى وجهه و الناقة. و قد أشارت الأخبار بل نطقت بأن قاتل الأمير كان مستحلاً قتله بل معتقداً الثواب عليه... و كون فعله كان عن شبهة تنجيه مما لا شبهة في كونه ضرباً من الهذيان و لو كان مثل تلك الشبهة منجياً من عذاب مثل هذا الذنب فليفعل الشخص ما شاء سبحانك هذا بهتان عظيم " (الألوسي ، ب.ت ،جـ8 ، ص 168).

وهكذا ومن خلال هذه المعطيات يتضح أن جريمة قتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لايمكن أن توصف بأنها جريمة بغي(سياسية)، لعدم اكتمال جميع شروط هذا النوع من الجرائم، ولذلك يقول أحد الباحثين: " إن حادثة قتل الإمام علي لم تكن مفردة ولم يكن التخطيط فردياً عفوياً، بل جاءت ضمن مكائد وخطط مدبرة للنيل من الأمة بحاكمها. فلقد طعنه عبد الرحمن بن ملجم، فسقط علي وهرب ابن ملجم، ولكن الصحابة أمسكوا به، ولكن الإمام علي أدرك الغضب في عيون أهله وأصحابه، مما جعله يوصي بأن أحسنوا إليه وأكرموا مثواه، فإنْ أعش فأنا أولى بدمه قصاصاً أو عفواً،وهذه الوصية تدل أن الإمام قُتِل في حادث

فردي وليس على سبيل الجريمة السياسية، لأن أحوال هذه الجريمة أحوال عادية، كل هذه الأسباب وغيرها تجعلنا نجزم بأن اغتيال الإمام علي جريمة عادية صاحبها في بعض الأحيان ظروف سياسية مختلطة بظروف عادية، فالحادثة ليست جريمة سياسية وإنما جريمة عادية فيها شبهة سياسية أحياناً لما للإمام من صفة الحاكم في الدولة، ولكن رغم ذلك نجد أن باقي شروط الجريمة السياسية غير مكتملة حتى نجزم بأنها جريمة سياسية بامتياز" (سمور،2008،ص101-102).

وخلاصة القول، وعلاوة على كل ما تقدم،فإنَّ الضغائن والأحقاد الشخصية إنّ تحققت في جرائم القتل وكانت عاملاً أساسياً في ارتكابها،فإنَّ ذلك ينفي اضفاء صفة البغي أو البعد السياسي لمرتكبي هكذا جرائم، ولعل في ما صدر عن النبي(ﷺ) بحق الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) دليل كاف على إبعاد صفة البغي أو التأول والاجتهاد عن مرتكب جريمة قتل الإمام،كما جاء في هذه الرواية: " أومأ بيده إلى رأسه ثم بكى حتى علا بكاؤه فقال علي: مايبكيك يارسول الله، قال:ضغائن في صدور قوم لايبدونها لك حتى يفقدوني"(الطبراني،ب.ت، جـ11،ص61؛ابن أبي الحديد،1967،جـ4،ص107).

ومن هنا يشير ابن أبي الحديد إلى ذلك فيقول: " فإنَّ قريشاً كلها كانت تبغضه [يعني علياً] أشد البغض... ولستُ ألوم العرب،لاسيما قريشاً في بغضها له، وانحرافها عنه، فإنه وترها، وسفك دماءها،وكشف القناع في منابذتها.... واعلمْ أن كل دم أراقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسيف علي عليه السلام وبسيف غيره، فإنَّ العرب بعد وفاته عليه السلام عصبت تلك الدماء بعلي بن أبي طالب عليه السلام وحده لأنه لم يكن في رهطه من يستحق في شرعهم وسنتهم وعادتهم أن يعصب به تلك الدماء إلاّ بعلي وحده ، وهذه عادة العرب إذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل، فإن مات، أو تعذرت عليها مطالبته،طالبت بها أمثل الناس من أهله" (ابن أبي الحديد،1967،جـ4،ص107).

ولهذا كان الإمام يضع قريش في دائرة الساعين لقتله وكان كثيراً ما يقول: " تلكم قريش تمناني لتقتلني... فلا وربك ما بروا ولاظفروا" (ابن منظور،1405هـ ، جـ10،ص131،مادة روق؛ ابن عابدين،1995،جـ4،ص445).

الخاتمة:

تُعد الجريمة فعل محرّم شرعاً ومنهي عنه قانوناً يُعاقب مرتكبها على فعله.وقد حظيت الجريمة – لاسيما جريمة القتل – باهتمام الفقه الإسلامي ، فمن حيث الطبيعة الخاصة

للجريمة نجد اتفاقاً بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي في تقسيم الجريمة إلى عادية وأخرى سياسية وهذا مرتبط ببواعث الجريمة وموضوعها. فالجريمة السياسية تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو تكون دوافعها سياسية. أما الجريمة العادية فعادة ما تكون بواعثها عادية وإنْ كانت في بعض الأحيان ترتبط بالجريمة السياسية كأن تكون بواعثها سياسية، ولكن هذا لايغيّر من تصنيفها بكونها جريمة عادية لوجود الاختلاف في الشروط الخاصة لكل منهما رغم التطابق في الأركان العامة لكلتا الجريمتين.

إنَّ مفردة (الجريمة السياسية) هي مصطلح حديث يستخدم عند رجال القانون الوضعي، امّا في التشريع الإسلامي فإنُّ ما يقابلها هي مفردة (جريمة البغي) والتي هي خروج جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعته في حالة ثورة أو حرب أهلية، وعندهم من القوة والمَنعة والتأويل ما يمكنّهم من فعل ذلك ويحتاج لردّهم إلى قوة الجيش. ومن هنا فإنَّ جريمة البغي هي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناءً على التأويل السائغ، والتأويل السائغ يقابل في القانون الوضعي الباعث السياسي، فالتأويل قد يكون سائغاً وقد يكون فاسداً، وكذلك الباعث قد يكون دنيئاً وقد يكون شريفاً. ومن هنا فإنَّ معيار التشريع الجنائي الإسلامي في تحديد جريمة البغي هو توفر شروط وأركان، ومن ثّمَّ فهي تقترب من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقوبة فيها.

ومن خلال ماتم بحثه، ومن خلال استعراض آراء المذاهب الفقهية الإسلامية اتضح أنِّ ما قام به عبد الرحمن بن ملجم في قتلهِ للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم يثبت لفعله حكم البغاة، وإنما عُدِّ الحادث حادثاً فردياً لعدم توفر شروط وأركان جريمة البغي، على الرغم من وجود رأي آخر يرى في ابن ملجم متأولاً مجتهداً،لكن ذلك يفتقر إلى الدليل الناهض، ولذلك كان رأي الإمام في ابن ملجم واضحاً حينما أمر بالقصاص منه بضربة كضربته، بمعنى أنه استبعده من حكم البغاة المتأولين لأن الإمام ذاته عُرفُ عنه لم يقصص من دم أُصيب في التأويل، ومن ثم جاءت آراء فقهاء المسلمين لتؤكد بأن مانااله ابن ملجم من جزاء إنما نتيجة اشهاره السلاح وسعيه في الأرض بالفساد فتحتم قتله كقاطع الطريق.

الهوامش:

([1]) الحد:تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الذنب، وجمعهُ حدود، وحددت الرجل : أقمت عليه الحد. أما التعزير فهو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية (ابن منظور،1415هـ، ج3، ص140، مادة حدد، ج4، ص561، مادة عزر).

([2]) عبدالله بن خباب:عبد الله بن خباب بن الإرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد، وُلِدَ في زمن النبي (ﷺ) فسّماه عبدالله، وقال لخبّاب أبو عبدالله، قتله الخوارج وبقروا أم ولده عمّا في بطنها فهذا استحل الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قتالهم (ابن سعد،ب.ت،ج5،ص245).

([3]) استقدت : استقد بمعنى اقتص، مأخوذة من القود وهو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. يقال أخذت القاتل بالقتيل، أي قتلته به (ابن منظور ، 1415هـ ، ج3،ص372،مادة قود).

([4])القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي. وُلِدُ ببغداد سنة 362هـ /973م، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف بإسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. مات وله ست وستون سنة وذلك سنة 428هـ، /1037م (الزركلي،1980،جـ1،ص121).

([5])ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي الظاهري: أصله من فارس وجدّه خلف أول من دخل الأندلس من آبائه، وُلِدَ ابن حزم بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ /994م، كان شافعي المذهب ثم انتقل الى المذهب الظاهري الذي يُنسب الى داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري المتوفي سنة 297هـ /910م والذي كان يدعو الى العمل بظاهر الكتاب والسنّة ويرفض الرجوع الى العقل. بلغت تصانيف ابن حزم في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والنسب والرد على المخالفين نحو من أربعمائة مجلد. توفي ببادية لبلة من بلاد الأندلس سنة 456هـ /1063م (ابن خلكان، ب.ت،جـ3،ص325-329؛ الزركلي ،1980،جـ6،ص120).

([6]) ابن تيمية:احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي،وُلِدَ في حران سنة 661هـ /1263م وتحول به أبوه الى دمشق، قصد مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدة، ونُقِلَ الى الاسكندرية،ثم أُطلق فسافر الى دمشق منه 712هـ/1312م وأعُتِقل بها سنة 720هـ/1320م وأُطلق ثم أُعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ/1328م،قيل أن تصانيفه بلغت ثلاثمائة مجلد. (الزركلي،1980،جـ1،ص144).

([7])عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي ، يكّنى أبا الوليد، وكان نقيباً وشهد بيعة العقبة الأولى والثانية والثالثة وآخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر بن الخطاب إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم وقيل إنه توفي بالمدينة والأول أشهر وأكثر(ابن عبد البر ، 1412هـ، جـ2، ص808).

([8])ابن التركماني:علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى الماردیني الحنفي،وَلِدَ سنة681هـ /1283م، قاضي القضاة، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، ودرس بعدة تداريس لجماعة الحنفية، يُعَد من علماء الحديث واللغة، اشتهر بإسم ابن التركماني، توفي سنة 744هـ / 1343م(الزركلي،1980،جـ1،ص167).

(2)شبيب بن بجرة الأشجعي، خارجي من أهل الكوفة، اشترك مع عبد الرحمن بن ملجم في مقتل امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) سنة 40هـ/660م في الكوفة، ضربه بالسيف اولاً، وتلاه أبن ملجم، فكانت ضربة

هذا في وسط رأسه، ونجا شبيب في غمار الناس، ولما دخل معاوية الكوفة أتاه شبيب كالمتقرب اليه فقال: أنا وأبن ملجم قتلنا علياً فوثب معاوية من مجلسه مذعوراً حتى دخل منزله وبعث إلى اشجع وقال: لئن رأيت شبيباً أو بلغني أنه ببابي لأهلكنهم اخرجوه عن بلدكم، فلما ولي المغيرة بن شعبة الكوفة سنة 41هـ/ 661م خرج عليه بالطف قريب الكوفة فبعث إليه المغيرة جيشاً فقتله هو وأصحابه. (ابن الأثير،1966، جـ3، ص412. 413؛ الزركلي، 1980، جـ3، ص156).

([9])قتادة:أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري ، كان تابعياً وعالماً كبيراً، وُلِدَ سنة 61هـ /680م، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة118هـ / 736م(ابن خلكان ،ب.ت ،جـ4، ص85؛ الزركلي،1980،جـ5،ص189).

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً:القرآن الكريم

ثانياً:المصادرالأولية

*ابن الاثير ، (1965) ، ابو الحسن عز الدين علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني ،(ت630هـ/ 1232م).

1- الكامل في التاريخ ، دار صادر، (بيروت).

*ابن الأثير الجزري، (ب.ت)،أبو السعادات مجد الدين المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ،(ت606هـ/1209م).

2- الشافي شرح مسند الشافعي،ضبط نصه واعتنى به محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية ،(بيروت).

*ابن ادريس الحلي ،(1410هـ)، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد ، (ت598هـ/1201م)

3- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي،ط2،(قم).

*ابن التركماني، (ب.ت)،علاء الدين علي بن عثمان المارديني،(ت745هـ/1344 م).

4- الجوهر النقي على سنن البيهقي،دار الفكر، (بيروت).

*الترمذي،(1983)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(ت279هـ/892م).

5- سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (بيروت).

*ابن تيمية،(1986)،أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ/1327م).

6- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ،تحقيق محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، توزيع مؤسسة الريان،(الرياض).

*ابن حبان ، (1993)، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ،(ت354هـ/965م).

7- صحيح ابن حبان،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط2،(بيروت).

*ابن أبي الحديد،(1967)،أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد المدائني،(ت656هـ/1258م).
8- شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم،دار إحياء الكتب العربية، ط2، (بيروت).
*ابن حزم،(ب.ت) ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت456هـ/1063م).
9- المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الفكر،(بيروت).
*الحصكفي الحنفي،(1995)،محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت1088هـ/1677م).
10-الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت).
*الحطاب الرعيني، (ب.ت) ،أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ/1547م).
11- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ضبط وتخريج زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، (بيروت).
*الحميري القمي،(1413هـ) ، أبو العباس عبدالله بن جعفر،(ت300هـ / 912م).
12- قرب الاسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،(قم).
*ابن حنبل،(ب.ت) ،أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، (ت241هـ /855م).
13- مسند الإمام أحمد بن حنبل،دار صادر،(بيروت).
*الحنفي المكي،(ب.ت) ،حسن بن علي العجيمي ،(ت1113هـ/1701م).
14- بغية الوعاة من مسألة البغاة،تحقيق بلعمري محمد فيصل الجزائري، دار الكتب العلمية، (بيروت).
*ابن خلكان،(ب.ت) ،أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر،(ت681هـ/1282م).
15- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق احسان عباس،دار الثقافة ،(لبنان).
*الخوارزمي،(1414هـ) ،الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي ، (ت568هـ/1172م).
16- المناقب، تحقيق مالك المحمودي،مؤسسة النشر الإسلامي،ط2،(قم).
*الدميري، (ب.ت) ،أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي ،(ت 808هـ/1405م).
17- النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي،تحقيق محمد العزازي، دار الكتب العلمية،(بيروت).
*ابن ابي الدنيا،(2001)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان، (ت281هـ /894م).
18- مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق ابراهيم صالح ،دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ،(دمشق).
*الرافعي،(ب.ت) ،أبو القاسم عبد الكريم بن محمد،(ت623هـ/1226م).
19- فتح العزيز شرح الوجيز ،دار الفكر ، (بيروت).
*ابن سعد، (ب .ت) ،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ،(ت230هـ /844م).
20-الطبقات الكبرى،دار صادر،(بيروت).
*السفاريني الحنبلي،(1982)،أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، (ت1188هـ/1774م).

21- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،مؤسسة الخافقين،ط2،(دمشق).
*الشافعي،(1983)،أبو عبدالله محمد بن ادريس،(ت204هـ/819م).
22- الأم،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،(بيروت).
*الشربيني،(1958)،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي القاهري،(ت977هـ/1569م).
23- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار إحياء التراث العربي،(بيروت).
*الطبراني، (ب.ت)، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، (ت360هـ/970م).
24- المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،دار إحياء التراث العربي، ط2، (بيروت).
*الطبرسي،(1966)،أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب،(ت حوالي620هـ /1223م).
25- الاحتجاج،تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان،مطابع النعمان،(النجف الأشرف).
*الطبرسي،(1995)، أبو علي الفضل بن الحسن،(ت548هـ /1153م).
26- مجمع البيان في تفسير القرآن،تحقيق وتعليق لجنة من العلماء،تقديم محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،(بيروت).
*الطبري،(ب.ت)،أبو جعفر محمد بن جرير،(ت310هـ /922م).
27- تاريخ الأمم والملوك،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،(بيروت).
*الطوسي،(1420هـ)،(ب.ت)،أبو جعفر محمد بن الحسن،(ت460هـ /1067م).
28- الخلاف،تحقيق علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومهدي نجف،اشراف مجتبى العراقي،مؤسسة النشر الإسلامي،ط2،(قم).
29- المبسوط في فقه الإمامية،تصحيح وتعليق محمد الباقر البهبودي،المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية،(طهران).
*ابن عبد البر ، (1412هـ) ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ/ 1070م).
30- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاري، دار الجيل، (بيروت).
*عبدالله بن قدامة،(1994)،(ب.ت)،(2005)،أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد،(ت620هـ/1223م).
31- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي وأحمد محروس جعفر،دار الكتب العلمية،(بيروت).
32- المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(بيروت).
33- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل،دار الكتب العلمية،(بيروت).

*ابـن عسـاكر،(1415هـ)،أبو القاسـم علـي بـن الحسـن بـن هبـة الله بـن عبـدالله الشـافعي، (ت571هـ /1175م).
34- تـاريخ مدينـة دمشـق و ذكـر فضـلها و تسـمية مـن حلهـا مـن الأماثـل أو اجتـاز بنواحيهـا مـن وارديهـا وأهلها، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت).
*أبو الفرج الأصفهاني، (1965)، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد ، (ت356هـ/966م).
35- مقاتـل الطـالبيين ، تقـديم وإشـراف كـاظم المظفـر ، منشـورات المكتبـة الحيدريـة ومطبعتهـا ، (النجـف الأشرف).
*الفيروز آبادي،(ب.ت)،أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ/1083م).
36- المهذب في فقه الإمام الشافعي،ضبط وتصحيح زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،(بيروت).
*القدوري، (2006)،أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت428هـ/1036م).
37- التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط2، (القاهرة).
*القرافي،(ب.ت)،أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن ادريـس بـن عبـد الـرحمن الصـنهاجي المصري،(ت684هـ/1285م).
38-الـذخيرة فـي فـروع المالكيـة،تحقيق وتعليـق أبـي اسـحاق أحمـد عبـد الـرحمن،دار الكتـب العلمية،(بيروت).
*الكليني،(1388هـ)،أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق ،(ت329هـ/940م).
39- الكافي،تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري،دار الكتب الإسلامية،ط2،(طهران).
*الماوردي،(ب.ت)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،(ت450هـ/1058م).
40- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية،(بيروت).
*المجلسي،(1983)،محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود،(ت1111هـ/1699م).
41- بحار الأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،مؤسسة الوفاء،ط2،(بيروت).
*ابـن المطهـر الحلـي،(1419هـ)،(1412هـ)،أبو منصـور جمـال الـدين الحسـن بـن يوسـف بـن علي،(ت726هـ/1325م).
42- تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،(قم).
43- منتهى المطلب في تحقيق المذهب،مجمع البحوث الإسلامية،(مشهد).
*ابن منظور،(1405هـ)،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري،(ت711هـ/1311م).
44- لسان العرب، نشر أدب الحوزة،(قم).

ثالثاً:المراجع الحديثة

*الألوسي، (ب.ت)، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني .
1- تفسـير الألوسـي المسـمى روح المعـاني في تفسـير القـرآن العظـيم و السـبع المثـاني ، دار إحيـاء التـراث العربي، (بيروت).

*الأنصاري،(1418ه)، محمد علي.
2- الموسوعة الفقهية الميسرة،مجمع الفكر الإسلامي ،مطبعة مؤسسة الهادي،(قم).
*بهنسي،(1988)، احمد فتحي.
3-المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي ،دار الشروق ،(القاهرة).
*الحسني،(ب.ت) ،هاشم معروف.
4- المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري،المطبعة الحديثة،(بيروت).
*الزركلي،(1980)، خير الدين.
5- الأعلام،دارالعلم للملايين،(بيروت).
*أبو زهرة، (1998)، محمد.
6- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،(القاهرة).
*الشافعي،(ب.ت)،يونس عبد القوي السيد.
7- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون،(بيروت).
*الشنقيطي،(1995)،محمد الأمين.
8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر،(بيروت).
*الشيرازي،(ب.ت)، ناصر مكارم.
9- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،قسم الترجمة والنشر لمدرسة أمير المؤمنين عليه السلام،(قم).
*ابن عابدين،(1995)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.
10- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت).
*عامر ،(1955)،عبد العزيز.
11- التعزير في الشريعة الإسلامية،دار الكتاب العربي،ط2،(القاهرة).
*عودة،(ب.ت) ،عبد القادر.
12- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، (بيروت).
*الفاضل،(1963)،محمد.
13- محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، ط2، (دمشق).
*مجموعة من الباحثين،(2018).
14- الحرب وقيودها الأخلاقية، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ترجمة رضا شمس الدين وآخرون ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، (بيروت).

رابعاً: الرسائل والأطاريح غير المنشورة

*سمور،(2009)،أسامة أحمد محمد.

1- الجـرائم السياسـية في التشـريع الجنـائي الإسلامي(دراسـة فقهيـة مقارنـة)، رسـالة ماجسـتير، جامعـة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، (نابلس).

المصادروالمراجع العربية باللغة الانكليزية

First: The Holy Quran

Second: Primary Sources

*****Ibn al-Athir, (1965), Abu al-Hasan Izz al-Din Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani, (d. 630 AH / 1232 AD).

1- Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar Sadir, (Beirut).

*Ibn al-Athir al-Jazari, (n.d.), Abu al-Sa'adat Majd al-Din al-Mubarak bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani, (d. 606 AH / 1209 AD).

2- Al-Shafi, a commentary on Musnad al-Shafi'i, edited and edited by Muhammad bin Riyad al-Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

*Ibn Idris al-Hilli, (1410 AH), Abu Ja'far Muhammad bin Mansour bin Ahmad, (d. 598 AH / 1201 AD)

3- Kitab al-Sara'ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa, Islamic Publishing Foundation, 2nd ed., (Qom).

*Ibn al-Turkmani, (b.t.), Alaa al-Din Ali bin Othman al-Mardini, (d. 745 AH / 1344 AD).

4- Al-Jawhar al-Naqi on Sunan al-Bayhaqi, Dar al-Fikr, (Beirut).

* Al-Tirmidhi, (1983), Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sura, (d. 279 AH / 892 AD).

5- Sunan al-Tirmidhi, edited by Abdul Rahman Muhammad Othman, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., (Beirut).

*Ibn Taymiyyah, (1986), Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abdul Halim, (d. 728 AH / 1327 AD).

6- The Method of the Prophetic Sunnah in Refuting the Words of the Qadari Shiites, edited by Muhammad Rashad Salim, Dar al-Fadhila, distributed by Al-Rayyan Foundation, (Riyadh).

*Ibn Hibban, (1993), Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muadh, (d. 354 AH / 965 AD).

7- Sahih Ibn Hibban, edited by Shuaib al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, 2nd edition, (Beirut).

*Ibn Abi al-Hadid, (1967), Abu Hamid Izz al-Din Abdul Hamid bin Hibat Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Hussein bin Abi al-Hadid al-Madani, (d. 656 AH / 1258 AD).

8- Explanation of Nahj al-Balagha, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, 2nd edition, (Beirut).

*Ibn Hazm, (n.d.), Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Zahiri, (d. 456 AH / 1063 AD).

9- Al-Muhalla, edited by Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, (Beirut).

*Al-Haskafi al-Hanafi, (1995), Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdul Rahman, (d. 1088 AH / 1677 AD).

10- Al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanwir al-Absar, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (Beirut).

*Al-Hattāb al-Ra'īnī, (n.d.), Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi, (d. 954 AH / 1547 AD).

11- Mawahib al-Jalīl li Sharh Mukhtaṣar Khalīl, edited and authenticated by Zakariyya Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

*Al-Hamīrī al-Qummi, (1413 AH), Abu al-Abbas Abdullah ibn Ja'far, (d. 300 AH / 912 AD).

12- Qurb al-Isnād, edited and published by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, (Qom).

*Ibn Hanbal, (n.d.), Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybānī al-Dahhālī, (d. 241 AH / 855 AD).

13- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Sadir, (Beirut).

*Al-Hanafi al-Makkī, (n.d.), Hasan ibn Ali al-'Ujaymi, (d. 1113 AH / 1701 AD).

14- The desire of the aware of the issue of rebels, investigation by Balamri Muhammad Faisal al-Jaza'iri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

*Ibn Khallikan, (n.d.), Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr, (d. 681 AH / 1282 AD).

15- Deaths of notables and news of the sons of time, investigation by Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafah, (Lebanon).

*Al-Khwarizmi, (1414 AH), al-Muwaffaq ibn Ahmad ibn Muhammad al-Bakri al-Makki al-Hanafi, (d. 568 AH / 1172 AD).

16- Manaqib, investigation by Malik al-Mahmoudi, Islamic Publishing Foundation, 2nd ed., (Qom).

*Al-Damiri, (n.d.), Abu al-Baqa Kamal al-Din Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali, (d. 808 AH / 1405 AD).

17- The Shining Star in Explaining the Curriculum in Jurisprudence According to the Shafi'i School of Thought, edited by Muhammad Al-Azzazi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, (Beirut).

*Ibn Abi Al-Dunya, (2001), Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Sufyan, (d. 281 AH / 894 AD).

18- The Killing of the Commander of the Faithful Ali bin Abi Talib, peace be upon him, edited by Ibrahim Saleh, Dar Al-Bashair for Printing, Publishing and Distribution, (Damascus).

*Al-Rafi'i, (n.d.), Abu Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad, (d. 623 AH / 1226 AD).

19- Fath Al-Aziz, Explanation of the Brief, Dar Al-Fikr, (Beirut).

*Ibn Saad, (n.d.), Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Basri, (d. 230 AH / 844 AD).

20- The Great Classes, Dar Sadir, (Beirut).

*Al-Safarini Al-Hanbali, (1982), Abu Al-Aun Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Salem, (d. 1188 AH / 1774 AD).

21- The Shining Lights of the Bright Lights and the Shining Secrets of the Archaeological Explanation of the Shining Pearl in the Contract of the Mardiyah Group, Al-Khafiqayn Foundation, 2nd ed., (Damascus).

*Al-Shafi'i, (1983), Abu Abdullah Muhammad bin Idris, (d. 204 AH / 819 AD).

22- Al-Umm, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., (Beirut). *Al-Sharbini, (1958), Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shafi'i Al-Qahiri, (d. 977 AH / 1569 AD).

23- The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of the Curriculum, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (Beirut).

*Al-Tabarani, (n.d.), Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad, (d. 360 AH / 970 AD).

24- The Great Dictionary, edited by Hamdi Abdul Majeed Al-Salfi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd ed., (Beirut).

* Al-Tabarsi, (1966), Abu Mansour Ahmed bin Ali bin Abi Talib, (d. around 620 AH / 1223 AD).

25- Al-Ihtijaj, comments and notes by Sayyid Muhammad Baqir Al-Khorasan, Al-Nu'man Press, (Najaf Al-Ashraf).

* Al-Tabarsi, (1995), Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan, (d. 548 AH / 1153 AD).

26- Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran, edited and commented by a committee of scholars, presented by Mohsen Al-Amin Al-Amili, Publications of Al-A'lami Foundation for Publications, (Beirut).

* Al-Tabari, (n.d.), Abu Ja'far Muhammad bin Jarir, (d. 310 AH / 922 AD).

27- History of Nations and Kings, Al-A'lami Foundation for Publications, (Beirut).

* Al-Tusi, (1420 AH), (B.T.), Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan, (d. 460 AH / 1067 AD).

28- Al-Khilaf, edited by Ali Al-Khorasani, Jawad Al-Shahristani and Mahdi Najaf, supervised by Mojtaba Al-Iraqi, Islamic Publishing Foundation, 2nd edition, (Qom). 29- Al-Mabsut in Imami Jurisprudence, corrected and annotated by Muhammad Al-Baqir Al-Bahboudi, Al-Murtazawi Library for the Revival of Jaafari Monuments, (Tehran).

* Ibn Abd Al-Barr, (1412 AH), Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Barr Al-Qurtubi, (d. 463 AH / 1070 AD).

30- Al-Isti'ab in Knowing the Companions, edited by Ali Muhammad Al-Bajari, Dar Al-Jeel, (Beirut).

*Abdullah bin Qudamah, (1994), (n.d.), (2005), Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, (d. 620 AH / 1223 AD).

31- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i and Ahmad Mahrous Jaafar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

32- Al-Mughni, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, (Beirut).

33- Al-Muqni' in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut).

*Ibn Asakir, (1415 AH), Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Hibat Allah bin Abdullah Al-Shafi'i, (d. 571 AH / 1175 AD).

34- History of the City of Damascus and Mentioning Its Merits and Naming Those Who Lived in It or Passed Through Its Neighborhoods from Its Visitors and People, Study and Editing by Ali Shiri, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (Beirut).

*Abu Al-Faraj Al-Isfahani, (1965), Ali bin Al-Hussein bin Muhammad bin Ahmad, (d. 356 AH / 966 AD).

35- Maqatil Al-Talibiyyin, Presentation and Supervision by Kazim Al-Muzaffar, Publications of Al-Haidariyyah Library and its Printing Press, (Najaf Al-Ashraf). * Al-Fayruzabadi, (n.d.), Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef, (d. 476 AH / 1083 AD).

36- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, edited and corrected by Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

* Al-Qudduri, (2006), Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far bin Hamdan, (d. 428 AH / 1036 AD).

37- Al-Tajreed, edited by Muhammad Ahmad Siraj and Ali Juma Muhammad, Dar al-Salam, 2nd ed., (Cairo).

* Al-Qarafi, (n.d.), Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Sanhaji al-Masri, (d. 684 AH / 1285 AD).

38- Al-Dhakhira fi Furu' al-Malikiyah, edited and commented by Abu Ishaq Ahmad Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut).

* Al-Kulayni, (1388 AH), Abu Ja'far Muhammad bin Ya'qub bin Ishaq, (d. 329 AH / 940 AD).

39- Al-Kafi, corrected and commented by Ali Akbar Al-Ghafari, Dar Al-Kotob Al-Islamiyyah, 2nd ed., (Tehran).

* Al-Mawardi, (n.d.), Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri, (d. 450 AH / 1058 AD).

40- Sultanic Rulings and Religious States, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, (Beirut).

* Al-Majlisi, (1983), Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi bin Maqsood, (d. 1111 AH / 1699 AD).

41- Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah li-Durar Akhbar Al-A'immah Al-Athar, Al-Wafa Foundation, 2nd ed., (Beirut).

* Ibn Al-Mutahhar Al-Hilli, (1419 AH), (1412 AH), Abu Mansour Jamal Al-Din Al-Hasan bin Youssef bin Ali, (d. 726 AH / 1325 AD).

42- Tadhkirat al-Fuqaha, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, (Qom).

43- Muntaha al-Matlab fi Tahqiq al-Madhhab, Islamic Research Complex, (Mashhad).

*Ibn Manzur, (1405 AH), Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ifriqi al-Masri, (d. 711 AH / 1311 AD).

44- Lisan al-Arab, Publishing Adab al-Hawza, (Qom).

Third: Modern References

*Al-Alusi, (n.d.), Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni.

1- Al-Alusi's Interpretation called Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Sab' al-Mathani, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (Beirut).

*Al-Ansari, (1418 AH), Muhammad Ali.

2- The Simplified Jurisprudential Encyclopedia, Islamic Thought Complex, Al-Hadi Foundation Press, (Qom).

*Bahnasi, (1988), Ahmad Fathi.

3- Criminal Responsibility in Islamic Criminal Jurisprudence, Dar Al-Shorouk, (Cairo).

*Al-Hasani, (n.d.), Hashem Marouf.

4- Criminal Responsibility in Jaafari Jurisprudence, Modern Printing House, (Beirut).

*Al-Zarkali, (1980), Khair Al-Din.

5- Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, (Beirut).

*Abu Zahra, (1998), Muhammad.

6- Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (Cairo). *Al-Shafi'i, (n.d.), Younis Abdul-Qawi Al-Sayyid.

7- Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun, (Beirut).

*Al-Shanqiti, (1995), Muhammad Al-Amin.

8- Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Research and Studies Office, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, (Beirut). *Al-Shirazi, (n.d.), Nasser Makarem.

9- The best interpretation of the revealed book of God, the translation and publishing department of the school of the Commander of the Faithful, peace be upon him, (Qom).

* Ibn Abidin, (1995), Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz.

10- Hashiyat Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar fi Fiqh al-Imam Abu Hanifa al-Nu'man, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (Beirut).

* Amer, (1955), Abdul Aziz.

11- Ta'zir in Islamic law, Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd ed., (Cairo).

* Awda, (n.d.), Abdul Qader.

12- Islamic criminal legislation compared to positive law, Dar al-Kateb al-Arabi, (Beirut).

* Al-Fadel, (1963), Muhammad.

13- Lectures on political crimes, Damascus University Press, 2nd ed., (Damascus).

* A group of researchers, (2018).

14- War and its moral restrictions, comparisons between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, translated by Reda Shams El-Din and others, Civilization Center for the Development of Islamic Thought, (Beirut).

Fourth: Unpublished theses and dissertations

*Samour, (2009), Osama Ahmed Mohammed.

1- Political crimes in Islamic criminal legislation (a comparative jurisprudential study), Master's thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, (Nablus).

Opinions of muslim jurists tegarding the assassination of Imam Ali bin Abi Talib (Historical Study)

Dr. Sattar jabbar Naama Aljabbry

General Directorate of Education Baghdad Rusafa/1 -

Ministry of Education

Gmail Sattaraljabbry@gmail.com

Keywords: Jurists. The crime of assassination. Imam Ali

Summary:

Islamic legislation, on the one hand, and man-made laws, on the other, are in agreement in classifying crimes according to their special nature into ordinary and political crimes. the ruler. This research aims to shed light on the position of Islamic jurisprudence regarding the murder of Imam Ali bin AbiTalib (peace be upon him) at the hands of Abd al-Rahman bin Muljim al-Muradi al-Kharji in the year 40 AH / 660 AD according to the aforementioned classification, and to identify the nature of that crime, whether it is an ordinary crime or a punitive crime. Through a historical-jurisprudential study, by reviewing the texts, narrations, and opinions of jurists within Islamic legislation. It became clear through the research that what IbnMuljam did in killing the Imam cannot be counted among the diligent transgressors and interpreters. Rather, his rule was the rule of the warrior who cuts the path seeking corruption in the land, although there is a second opinion that sees the opposite, but the owners of this opinion lack the emerging evidence.